حوليات آداب عين شمس المجلد ٥٠ (عدد إبريل – يونيو ٢٠٢٢)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

مقصد حفظ النفس
وأثره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

مشهور بن حاتم الحارثي*

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة
M703091@gmail.com

المستخلص:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..
فهذا بحث بعنوان "**مقصد حفظ النفس وأثره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**" رغبت من خلاله بيان أهمية مقاصد الشريعة عمومًا وأثرها في الواقع العلمي والعملي، وإظهار عناية الإسلام بالنفس الإنسانية، وذلك بالمحافظة عليها وصيانتها ودفع الأذى والضرر عنها، ثم إبراز أثر هذا المقصد العظيم في أحد أهم الأنظمة العدلية وهو نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مما يبيِّن أثر علم المقاصد الشرعية في بناء المواد النظامية والقانونية والعمل بها.
وجعلت خطة البحث بعد مقدمته حسب الآتي:
المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأبرز تقسيماتها
والمبحث الثاني: مقصد حفظ النفس، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ النفس
المطلب الثاني: إثبات قصد الشارع لحفظ النفس
والمبحث الثالث: نبذة عن نظام الإجراءات الجزائية السعودي
والمبحث الرابع: أثر مقصد حفظ النفس في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: أثر مقصد حفظ النفس في البراءة من التهمة أو العقوبة
المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات الضبط الجنائي
المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات التوقيف والسجن
المطلب الرابع: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات التحقيق والمحاكمة
المطلب الخامس: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات تنفيذ العقوبة
ثم الخاتمة وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات..
سائلًا الله ï أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.
الكلمات المفتاحية:
مقصد / حفظ/ نفس/ إجراءات/ جزائية

© **جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس ٢٠٢٢.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فمن الموضوعات التي نالت اعتناءً كبيرًا في زماننا هذا من حيث التنظير والتطبيق، واحتلَّت مكانة كبيرة في البحث الشرعي المعاصر موضوع "مقاصد الشريعة الإسلامية" بأقسامها وأنواعها.

ولا يخفى أن من أعظم مزايا هذا الدين الإسلامي العظيم أنه مبني على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، والمحافظة على مصالح الناس الدنيوية والأخروية والسعي لنيلها وتحقيقها.

وهذا بحث بعنوان: "**مقصد حفظ النفس وأثره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**" رغبت من خلاله بيان أهمية مقاصد الشريعة عمومًا وأثرها في الواقع العلمي والعملي، وإظهار عناية الإسلام بالنفس الإنسانية، وذلك بالمحافظة عليها وصيانتها ودفع الأذى والضرر عنها، ثم إبراز أثر هذا المقصد العظيم في أحد أهم الأنظمة العدلية وهو نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مما يبيِّن أثر علم المقاصد الشرعية في بناء المواد النظامية والقانونية والعمل بها.

وجعلت خطة البحث بعد مقدمته حسب الآتي:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأبرز تقسيماتها

والمبحث الثاني: مقصد حفظ النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ النفس

المطلب الثاني: إثبات قصد الشارع لحفظ النفس

والمبحث الثالث: نبذة عن نظام الإجراءات الجزائية السعودي

والمبحث الرابع: أثر مقصد حفظ النفس في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وفيهخمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ النفس في البراءة من التهمة أو العقوبة

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات الضبط الجنائي

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات التوقيف والسجن

المطلب الرابع: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات التحقيق والمحاكمة

المطلب الخامس: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات تنفيذ العقوبة

ثم الخاتمة وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات..

سائلًا الله آ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأبرز تقسيماتها

لم يُعنَ علماء الأصول المتقدمون بتعريف مقاصد الشريعة حتى عند المبرِّزين منهم ممَّن كان له إسهام في علم المقاصد كأبي المعالي الجويني والغزالي والشاطبي –رحمهم الله تعالى–، وإنما عُنُوا ببيان أقسامها وسرْد أنواعها وذِكْر أدلَّتها والتنصيص على بعض أفرادها، وهذا يدلُّ على أن مصطلح المقاصد كان واضحاً جلياً عندهم لكنهم لم يذكروا له حدَّاً جامعًا مانعًا كغيره من الحدود الأصولية.

ولذلك انبرى عدد من العلماء والباحثين المعاصرين إلى تعريف مقاصد الشريعة وبيانها، وتحديد معالمها ومدلولاتها، وسأذكر أبرز تلك التعريفات وأكثرها شُهْرة، وما يدل عليه مجموعها، ثم أذكر التعريف المختار وشرحه:

١. تعريف الطاهر ابن عاشور~: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعْظَمِها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[١]، ثم عرَّف المقاصد الخاصة بقوله: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استنزال هوىً وباطل شهوة»[٢].

٢. تعريف علاَّل الفاسي ~: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٣].

٣. تعريف الدكتور يوسف العالم: «هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار»[٤].

٤. تعريف الدكتور الريسوني: «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»[٥].

٥. تعريف الدكتور اليوبي: «هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد»[٦].

وعند التأمل في التعريفات السابقة يتَّضح أنها متقاربة في الدلالة على الأمور الآتية:

١. أن مقاصد الشريعة معاني وضَعها الشارع الحكيم، ولاحَظَها وراعاها عند تشريعه للأحكام.

٢. أن هذه المعاني تشمل المعاني العامة والخاصة، والدنيوية والأخروية.

٣. أن الهدف من وضع هذه المعاني هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وعليه فيمكن أن يقال في تعريف مقاصد الشريعة، هي:

«المعاني التي راعاها الشارع في تشريعه من أجل تحقيق مصالح العباد».

فقوله: «المعاني التي راعاها الشارع في تشريعه»: المراد بالمعاني: الأوصاف الظاهرة المنضبطة المناسبة لتشريع الحكم، وهو لفظ عام يشمل المعاني العامة والخاصة.

وقوله: «من أجل تحقيق مصالح العباد»: المراد بالمصالح: المنافع[٧]، وتشمل منافع العباد الدنيوية والأخروية.

وأما تقسيمات المقاصد فقد قسَّمها الأصوليون† باعتبارات متنوِّعة، وسأذكر أبرز تقسيمين لها مقتصرًا على تبيينهما إجمالاً، وإيراد بعض أمثلتهما:

التقسيم الأول: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى خمسة مقاصد:

١. مقصد حفظ الدين.
٢. مقصد حفظ النفس.
٣. مقصد حفظ العقل.
٤. مقصد حفظ المال.
٥. مقصد حفظ النسل.

قال الشاطبي~: «قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.. »[٨].

وقال ابن أمير الحاج ~: «وحَصْر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء»[٩].

ولكلٍّ مقصد من هذه المقاصد أدلته الخاصة به، وقد أشير إلى أربع منها[١٠] في قوله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾} [سورة الممتحنة:١٢].

فحفظ الدين مشار إليه في قوله تعالى: أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا

وحفظ المال في قوله تعالى: وَلَا يَسْرِقْنَ

وحفظ النسل في قوله تعالى: وَلَا يَزْنِينَ

وحفظ النفس في قوله تعالى: وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ.

وبقيت الإشارة إلى دليل حفظ العقل، كقوله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [سورة المائدة:٩٠].فقد حرَّم الله تعالى الخمر المفسد لعقل الإنسان.

التقسيم الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار رُتَبها، ولها ثلاثة أقسام:

١. **الضروريات:** وهي المصالح التي لابدَّ من جلبها وتحصيلها ليستقيم حال الناس، فإذا فُقدت أدَّى ذلك إلى اختلال نظامهم وحياتهم الدنيوية والأخروية[١١]، ومن أمثلتها[١٢]:
- الإيمان بالله، وإقامة الجهاد، ومقاومة البدع.
- تنمية المال، وعدم إتلافه، وإقامة حد السرقة.
- تحريم الاعتداء على النفس، وإقامة حد القصاص.
- تحريم المسكرات والمخدرات.
- الحث على النكاح وتحريم الزنا.

٢. **الحاجيات:** وهي المصالح التي يكون الناس بحاجة ورغبة إلى تحصيلها، فإذا فُقدت أدَّى ذلك إلى نوع حَرَج وضيق وشدَّة على الناس لا تبلغ بهم مبلغ الضرورة[١٣]، ومن أمثلتها[١٤]:
- الرخص المخفّفة في السفر والمرض.
- إباحة الصيد والتمتُّع بالطيِّبات.
- جواز الإجارة والسلم والمضاربة.
- تشريع دية العاقلة والقسامة.

٣. **التحسينيات:** وهي المصالح التي تتعلق بمحاسن العبادات والمعاملات والعادات مما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة[١٥]، ومن أمثلتها[١٦]:
- إزالة النجاسة، وستر العورة.
- التحلي بآداب الأكل والشرب وقضاء الحاجة.
- تجنب الإسراف والتبذير.
- المنع من بيع النجاسات.
- سلب المرأة إنكاحها نفسها.

مما سبق نكون قد عرفنا معنى مقاصد الشريعة عموما وأبرز تقسيماتها وأمثلتها، وفي المباحث الآتية سيكون الحديث حول معنى مقصد حفظ النفس على وجه الخصوص، وإثبات قصد الشارع له، ومدى أثره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ النفس

هذا المصطلح يتكوَّن من ثلاثة ألفاظ: (مقصد) و(حفظ) و(نفس)، وسأبيِّن التعريف اللغوي لكل واحد منها وهو لا يختلف عن معناه الاصطلاحي، ثم أبيِّن المعنى الإجمالي لـ(مقصد حفظ النفس):

فأولًا: لفظ (مَقْصَد)، وهو مصدر ميمي[١٧] للفعل (قَصَدَ)، وله في اللغة عدَّة معانٍ، منها[١٨]:

١. الاعتماد والأمُّ والتوجُّه للشيء وطلبُه، وهذا هو المعنى الأصلي له[١٩]، يقال: قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمَّه، ومنه ما جاء في صحيح مسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‘ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ..»[٢٠]، أي: توجَّه له وطلبه فقتله.

٢. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩} [سورة النحل:٩].أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٢١]، قال ابن جرير~: «والقصدُ من الطريق: المستقيمُ الذي لا اعوجاج فيه»[٢٢].

٣. العدْل والتوسُّط بين الطرفين: ومنه قوله تعالى: {وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ} [سورة لقمان:١٩].

٤. : ١٩)أي: امش مشية مستوية بين الخيلاء والإسراع، وقول جابر بن سمرة ¢: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ‘ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[٢٣] أي: وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

وثانياً: لفظ (حِفْظ) وهو نقيض النسيان، وله عدة معان منها[٢٤]:

١. الرعاية، يقال: حَفِظَ المالَ والسِّرَّ حِفْظاً أي: رَعاه، ومنه قوله تعالى:

{وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ وَهُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهَا مُعۡرِضُونَ ٣٢} [سورة الأنبياء:٣٢]. أي: حفظه الله ورعاه من الوقوع على الأرض إلا بإذنه.

٢. الحراسة، يقال: حفظت الشي حفظًا أي: حرسته.

٣. الاستظهار: حفظت الكتاب وتحفَّظته أي: استظهرته شيئا بعد شيء.

وثالثا: لفظ (النفس)وجمعها: أنفس، ونفوس، ولها في لغة العرب عدة معان، منها[٢٥]:

١. الروح: وهي التي بها حياة الجسد، يقال: خرجت نفس فلان، أي: روحه، ومنه قوله تعالى: {ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٤٢} [سورة الزمر:٤٢]، يريد: الأرواح، وهذا هو المعنى المقصود في البحث.

٢. حقيقة الشي وذاته: يقال: قتل فلان نفسه أي: ذاته، وأهلك نفسه أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها.

٣. الحسد والعين: يقال: أصابته نفس، أي: عين.

٤. الدم: وذلك أنه إذا فُقِد الدم من الإنسان فُقِدت نفسه، ويقال: سالت نفسه، أي: دمه، ومنه قول: ما لا نفس له سائلة، أي: ما لا دم له.

وبعد أن أوضحنا معنى كل كلمة من هذا المصطلح، نبيِّن المراد بمقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية فنقول هو: طلب الشارع الحكيم رعاية النفس –التي هي الروح الإنسانيةوالجسد تابع لها–، وحفظها وحراستها والعناية بها، والسعي في جلب مصالحها ودرء الاعتداء عليها، وصيانتها بدفع كل أوجه الأذى والضرِّ عنها.

المطلب الثاني: إثبات قصد الشارع لحفظ النفس

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرَّمه،وأسبغ عليه النعمة ظاهرة وباطنه وفضَّله، كما قال سبحانه: {*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾} [سورة الإسراء:٧٠]،

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً} [سورة لقمان:٢٠].وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية عناية عظيمة، فشرعت لها من الأحكامما يجلب لها المصالح والمنافع، ويدفع عنها المفاسد والمضار؛لكونها لم تخلق إلا لعبادة الله تعالى كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [سورة الذاريات:٥٦]. ولا يمكن أداء ما خلقت النفس لأجله إلا بحفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، وعدم تعريضها للتلف والهلاك.

ولعظم مكانة الأنفس عند الله تعالى يقرِّر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن "إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد.."[٢٦].

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها: الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، بخلاف نفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه؛ لكون المحارب عدوًا للإسلام وأهله[٢٧][٢٨].

وإثبات قصد الشارع لحفظ النفس يكون عن طريق الوجود وعن طريق العدم:

فأما عن طريق الوجود: فقد شرع الله تعالى من الأوامر ما يكون سببًا في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، من تشريع الزواج ليحصل التناسل والتوالد، كما في قوله‘: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))[٢٩]، وقوله‘: ((تزوجوا الودود الولودفإني مكاثر بكم الأمم))[٣٠].

والأمر بالأكل والشرب، كما في قوله تعالى: {وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟} [سورة الأعراف:٣١].وإباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذًا للنفس من الهلاك، كما قال تعالى:

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾} [سورة البقرة:١٧٣].

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظهمن خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة.."[٣١].

وأما حفظ النفس من جانب العدم: فقد شرع الله تعالى من المحرمات والنواهي ما يحفظ النفس من الهلاك والتلف؛ لتقوم بأداء مهمتها التي خلقت من أجلها.

فحرَّم الله سبحانه إلقاء النفس إلى التهلكة،كما في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة:١٩٥].

وحرَّم الاعتداء عليها بالقتل وجعله من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الشرك بالله سبحانه ذنب أعظم من القتل، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} [سورة النساء:٢٩].

وقال تعالى:

{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾} [سورة النساء:٩٣]. وقال‘: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة))[٣٢]، وقال‘: ((أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة

الزور ثلاثا أو يقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت))[٣٣]، بل وسد الذرائع المفضية إلى قتل النفس، كما في قوله: ((من حمل علينا السلاحفليس منا))[٣٤]، وذلك لما يلزم من حمل السلاح من قتل للمسلمين.

وشرع الله تعالى حدَّالقصاص في النفس وما دونها، زجرًا لمن سفك الدم الحرام بغير حق، وصيانة للمجتمع من الهلاك والفوضى، كما قال سبحانه:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾} [سورة البقرة: ١٧٨ – ١٧٩]، قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: "وقد حمى الله الأنفس، ولذلك شرع القصاص حياطة لأنفس الناس؛ لأن من أعظم السد دون القتل هو شرعية القصاص"[٣٥] ، وقال في موضع آخر: "وأما النفس فقد جعل القرآن دونها حائطًا من حديد، وهو القصاص، لأن أعظم صيانة للنفوس ومحافظة عليها: شرع القصاص"[٣٦].

وحرَّم فعل ما يضرُّ بالإنسان أو غيره كما قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٣٧].

وحرَّم كل ما يؤدي إلى سقم الإنسان ومرضه،كتناول كل ضار وخبيث كماقال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [سورة الأعراف:١٥٧]، إلى غير ذلك من الأحكام والتشريعات التي تحفظ النفس وتصونها عن الهلاك والضرر ووجوه الاعتداء والإيذاء.

ومما سبق يظهر لنا اعتناء الشارع الحكيم بمقصد حفظ النفس البشرية وجودًا وعدمًا، وإثبات كونه غاية من غايات الدين الحنيف ومقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول ابن العربي رحمه الله: "ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل"[٣٨].

المبحث الثالث: نبذة عن نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يُعَدُّ نظامُ الإجراءات الجزائية أحد أهمِّ الأنظمة العدلية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وهوالمرشد العملي لرجل الضبط الجنائي أولاً، وللمحقق عند أداء عمله في النيابة العامة ثانيًا، وكذلك هو الدليل الإجرائي للقاضي في أروقة المحاكم الجزائية بالقضاء العام.

وقد أعدَّ هذا النظام هيئةُ الخبراء بمجلس الوزراء مشتملًا على (٢٢٢) مادة نظامية، وتمت الموافقة عليه بقرار المجلس رقم (١٢) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥ç وصدر به المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ç، ثم صدرت لائحته التنفيذية مشتملة على (١٨١) مادة نظامية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦ç.

ويهدف النظام بشكل عام إلى:

١. كيفية رفع الدعوى الجزائية وانقضائها.
٢. والتعريف بإجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق والمحاكمة.
٣. وتوضيح طرق الاعتراض على الأحكام (الاستئناف، النقض، إعادة النظر).
٤. والتعريف بقوة الأحكام النهائية.

ويتكوَّن من عشرة أبواب، وهي كالآتي:

الباب الأول: أحكام عامة، وفيه (١٤) مادة.
الباب الثاني: الدعوى الجزائية، وفيه فصلان:
الفصل الأول: رفع الدعوى الجزائية، وفيه (٧) مواد.
الفصل الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية، وفيه (مادتان).
الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، وفيه خمسة فصول:
الفصل الأول: جمع المعلومات وضبطها، وفيه (٦) مواد.
الفصل الثاني: التلبس بالجريمة، وفيه (٣) مواد.
الفصل الثالث: القبض على المتهم، وفيه (٨) مواد.
الفصل الرابع: تفتيش الأشخاص والمساكن، (١٥) مادة.
الفصل الخامس: ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات، وفيه (٧) مواد.
الباب الرابع: إجراءات التحقيق، وفيه عشرة فصول:
الفصل الأول: تصرفات المحقق، وفيه (١٣) مادة.
الفصل الثاني: ندب الخبراء، وفيه (٣) مواد.
الفصل الثالث: الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وفيه (٧) مواد.
الفصل الرابع: التصرف في الأشياء المضبوطة، وفيه (٩) مواد.
الفصل الخامس: الاستماع إلى الشهود، وفيه (٦) مواد.
الفصل السادس: الاستجواب والمواجهة، (مادتان).
الفصل السابع: التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار، وفيه (٩) مواد.
الفصل الثامن: أمر التوقيف، وفيه (٨) مواد.
الفصل التاسع: الإفراج المؤقت، وفيه (٤) مواد.
الفصل العاشر: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى، وفيه (٤) مواد.
الباب الخامس: المحاكم، وفيه فصلان:
الفصل الأول: الاختصاصات الجزائية، وفيه (٦) مواد.
الفصل الثاني: تنازع الاختصاص، وفيه (مادة).
الباب السادس: إجراءات المحاكمة، وفيه تسعة فصول:
الفصل الأول: إبلاغ الخصوم، وفيه (٤) مواد.
الفصل الثاني: حضور الخصوم، وفيه (٣) مواد.
الفصل الثالث: حفظ النظام في الجلسات، وفيه (٤) مواد.

الفصل الرابع: تنحي القضاة وردهم عن الحكم، وفيه (مادة).
الفصل الخامس: الادعاء بالحق الخاص، وفيه (٧) مواد.
الفصل السادس: إجراءات الجلسات ونظامها، وفيه (٢٠) مادة.
الفصل السابع: دعوى التزوير الفرعية، وفيه (٥) مواد.
الفصل الثامن: الحكم، وفيه (٨) مواد.
الفصل التاسع: أوجه البطلان، وفيه (٥) مواد.
الباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام الاستئناف والنقض وإعادة النظر، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: الاستئناف، وفيه (٦) مواد.
الفصل الثاني: النقض، وفيه (٦) مواد.
الفصل الثالث: إعادة النظر، وفيه (٦) مواد.
الباب الثامن: قوة الأحكام النهائية، وفيه (مادتان).
الباب التاسع: الأحكام الواجبة التنفيذ، وفيه (٦) مواد.
الباب العاشر: أحكام ختامية، وفيه (٥) مواد.
وقد شُرح هذا النظام بعدة شروحات، منها:

١. شرح نظام الإجراءات الجزائية، تأليف الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد بن عبدالله الحرقان.
٢. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، تأليف الدكتور/ محمد حميد المزمومي
٣. الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، تأليف الدكتور/ زكي محمد شناق.
٤. الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، تأليف الدكتور/ السيد محمد الشريف.

فهذه نبذة موجزة عن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية، وسيكون الحديث في المبحث القادم عن أثر مقصد حفظ النفس في مواد هذا النظام ولائحته التنفيذية، لإبراز أثر المقاصد الشرعية في بناء هذه الأنظمة العدلية والعمل بها.

المبحث الرابع: أثر مقصد حفظ النفس في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ النفس في البراءة من التهمة أو العقوبة

يقرِّر نظام الإجراءات الجزائية براءة النفس البشرية من أي تهمة أو عقوبة جزائية إلا بعد ثبوت التهمة والإدانة لها بأمر محظور شرعًا أو نظامًا.

جاء ذلك في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية، ونصُّها: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا..".

وجاء في المادة الخامسة والثلاثين من النظام ما نصُّه: "في غير حالات التلبُّس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك"..

ونصَّت المادة السابعة والثلاثون من النظام على أنه: ".. لا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب".

كما نصَّت المادة الثالثة من النظام على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي".

وجميع المواد السابقة تثبت البراءة الأصلية للنفس الإنسانية من أي تهمة أو عقوبة جزائية، وفي هذا حفظ للنفس من الاتهام والعقوبة بغير حق، وإعمال للقاعدة الفقهية المعروفة: "الأصل براءة الذمة"[٣٩].

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات الضبط الجنائي

تمثّل مقصدُ حفظ النفس أثناء إجراءات الضبط الجنائي في عدد من المواد النظامية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ومن أبرز تلك المواد ما يلي:

١. منع إيذاء المقبوض عليه جسديًّا أو معنويًّا أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، جاء ذلك منصوصًا عليه في المادة الثانية من النظام، ونصُّها: "..ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

٢. منع رجل الضبط الجنائي من أن يحول دون إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة[٤٠]، ولو كان ذلكلأجل تحرير المحضر أو إجراء المعاينة اللازمة أو غير ذلك، وقد نصَّت المادة الثامنة عشر من لائحة النظام على أنه "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي – من أجل تحرير المحضر وفقاً للمادة (الثانية والثلاثين) من النظام – أن يحول دون إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة"، كما نصَّت المادة التاسعة والسبعونمن النظام على الآتي: "ينتقل المحقق – عند الاقتضاء – فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين".

٣. إثبات حرمة الأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم إلا ما استثني في الأحوال المنصوص عليها في النظام، ومستند هذا ما ورد في المادة الحادية والأربعين من النظام، ونصُّها: "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأيحاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى"، وكذا ما ورد في المادة الثانية والأربعين من النظام، ونصُّها: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال".

٤. جواز دخول المسكن في حال طُلبت المساعدة من قِبَل المصابين داخل المسكن، أو حدث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، جاء ذلك مصرَّحًا به في المادة الثانية والأربعين من النظام، ونصُّها: "ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك..."

٥. مراعاة حال المتهم في موقع الجريمة إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل أو اعترض على نقله، كما جاء ذلك في المادة الحادية عشرة بعد المئة من النظام: "إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل، يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فورًا بما يلزم" وأوضحت اللائحة في مادتها الثامنة والسبعين ما نصُّه: "على المحقق فور تبلغه باعتراض المتهم على نقله – استناداً إلى المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من النظام – أو بأن حالته الصحية لا تسمح بالنقل؛ أن يُصدر أمره فوراً بإخلاء سبيله أو استمرار توقيفه إلى حين انتقاله ليستجوبه في مكان القبض عليه، وله أن يندب المحققَ المختص للقيام بهذا الإجراء بعد موافقة رئيس الهيئة، أو رئيس فرع الهيئة في المنطقة – بحسب الأحوال – أو أن يأمر بنقله رغم اعتراضه".

فكل المواد السابقة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية تبيِّن اعتناء المنظم بمقصد حفظ النفس في إجراءات الضبط الجنائي، وتحمي النفس وتصونها من وقوع الأذى عليها أو انتهاك حرمتها أو نحو ذلك.

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات التوقيف والسجن

من حفظ النفس البشرية وإكرامها أن لا تكون معاملتها إلا بما يناسبها من إجراءات ولا تكون معاقبتها إلا بما يلائمها من العقوبات، وقد راعى نظام الإجراءات الجزائية هذا الأمر وأولاه عناية فائقة، ظهر ذلك في عدد من المواد النظامية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذيةوالمتعلقة بالتوقيف والسجن، ومن أبرز تلك المواد ما يلي:

١. وجوب معاملة الموقوف أثناء توقيفه بما يصون نفسه ويحفظ كرامته،وعدم إيذائه سواء كان إيذاءً جسديًا بالضرب ونحوه أو معنويًا بالتعنيف والشتم وغير ذلك، ووجوبإخبار الموقوف بأسباب توقيفه في هذا الحادث؛ ليكون لديه علم بما أوقف لأجله، وإعطاؤه الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بهذا التوقيف الذي حصل له، كما أفادت بذلك المادة السادسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى، ونصُّها: "١.يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه".

٢. وجوب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه؛ لئلا يتعرَّض الموظف للفصل من عمله أو الجزاء على غيابه من جهة العمل، كما نصَّت على ذلك المادة السادسة والثلاثون من النظام في فقرتها الثانية: "٢.يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه".

٣. منع توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصَّصة لذلك نظامًا إكرامًا للنفس البشرية، كما نصَّت على ذلك المادة السابعة والثلاثون من النظام: "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصَّصة لذلك نظامًا..".

٤. وجوب التزام إدارة السجن أو التوقيف بالمدة المحددة، وأمر إدارة التوقيف برفع بيان يومي إلى الهيئة بأسماء الموقوفين، وأوقات توقيفهم، وأسبابه، والمدة التي أمضاها كل منهم، كما نصَّت على ذلك المادة السابعة والثلاثون: ".. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر"، كما أوضحت المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الخامسةمن لائحة النظام أن على "إدارة التوقيف رفع بيان يومي إلى الهيئة بأسماء الموقوفين، وأوقات توقيفهم، وأسبابه، والمدة التي أمضاها كل منهم".

٥. أمر المختصين من النيابة العامة بزيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، والتواصل مع المسجونين والموقوفين وسمع شكاواهم بأي طريقة مناسبة تحددها النيابة العامة، كما نصَّت على ذلك المادة الثامنة والثمانون من النظام: "على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطّلعوا على سجلات السجون وسجلات أماكن التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهماتهم"، ونصَّتالمادة الخامسة والعشرون في فقرتها السادسة من لائحة النظام على الآتي: "ويكون الاتصال بالمسجونين أو الموقوفين وسماع شكواهم بأي طريقة مناسبة تحددها الهيئة"، كما بيَّنت اللائحة في مادتها الخامسة والخمسين وفقرتها الأولى أنه في حال: "١.تبين لعضو الهيئة المختص بزيارة السجون وأماكن التوقيف وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، فعليه الرفع عن ذلك لرئيس دائرة التحقيق التي يتبعها لاتخاذ اللازم وفقاً للمادة (الأربعين) من النظام".

٦. خضوع كل مكان خصص للتوقيف أو السجن – وما في حكمهما – لرقابة وتفتيش النيابةالعامة، كما نصت على ذلك المادة الخامسة والعشرون من النظام في فقرتها الرابعة: "يخضع كل مكان خصص للتوقيف أو السجن – وما في حكمهما – لرقابة وتفتيش الهيئة وفق هذا النظام ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام"؛وذلك من أجل العناية بحال الموقوفين والمسجونين، وتجويد الخدمات المقدمة لهم.

٧. إتاحة إبلاغ النيابة العامة لمن حصل له علمبوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف، لرفع الظلم عنه ومحاسبة المتسبب في ذلك، كما نصت عليه المادة الأربعون من النظام: " لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضرًا بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".

فكل المواد السابقة تظهر لنا عناية المنظم بحفظ النفس من جهة حفظ كرامة الموقوف والسجين وعدم إيذائه نفسيًا أو جسديًا، وإبلاغ مرجع الموظف الموقوف لئلا يتضرر في عمله، ومنع توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصَّصة لذلك إكرامًا للنفس الإنسانية، ووجوب التزام إدارة السجن أو التوقيف بالمدة المحددة، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة؛ لئلا يقع الظلم على النفس والتعدي عليها، وأمر المختصين من النيابة العامة بزيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم، وخضوعها للرقابة والتفتيش، والتواصل مع المسجونين والموقوفين وسمع شكاواهم بأي طريقة مناسبة تحددها النيابة مراعاة لنفوسهم وما يطرأ عليها من إشكالات واحتياجات، وأخيرا إتاحة إبلاغ النيابة العامة لمن حصل له علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف، لرفع الظلم عنه ومحاسبة المتسبب في ذلك.

المطلب الرابع: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات التحقيق والمحاكمة

أولى نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية عناية كبيرة بتحقيق مقصد حفظ النفس حال القيام بإجراءات التحقيق أمام النيابة العامة، أوالمحاكمة أمام القضاء الشرعي، وظهرت هذه العناية في عدد من المواد النظامية، وإليك بيانها:

١. حفظ حق الادعاء بالحق الخاص للمتضرر من الجريمة أثناء التحقيق في الدعوى، كما نصَّت عليه المادة التاسعة والستون من النظام: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدّعي بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه. ولمن رُفِضَ طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق نهائيًا".

٢. إعطاء الحق للمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة والستين من النظام.

٣. إعطاء الحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه وحفظ حقوقه من التفريط فيها أو الاعتداء عليها، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما أفادت المادة الرابعة من النظام، ونصُّها: "١.يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة،٢.تبين لوائح هذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها"، وجاء في المادة الخامسة والستين من النظام: "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق".

٤. منع المحقق من عزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه إذا التزم كل منهما بنظام الجلسة وإجراءات التحقيق والمحاكمة، كما أفادت بذلكالمادة السبعون من نظام الإجراءات الجزائية، ونصُّها "ليس للمحقق – أثناء التحقيق – أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية".

٥. منع التأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله حال الاستجواب في التحقيق، ومنع تحليفه أو استعمال وسائل الإكراه ضده، كما نصَّت عليه المادة الثانية بعد المئة من النظام: "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق" وفي هذا حفظ للنفس في المطالبة بحقوقها والدفاع عن التهم الموجهة إليها.

٦. إيجاب التصديق من المحكمة المختصة عند وقوع الاعتراف من المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، جاء ذلك في المادة الأولى بعد المئة من النظام: "٢.إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيصدق اعترافه من المحكمة المختصة، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه"، وفي هذا احتياط وتحري للحقوق المتعلقة بالنفس.

٧. إيجاب التصديق من المحكمة المختصة عند تنازل المتضرر عن حقوقه المتعلقة بالقصاص وحد القذف، جاء ذلك في المادة التاسعة والعشرون من النظام، ونصُّها: "تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف، وفي المادة السابعة عشرة من لائحة النظام: "٢.يكون تصديق الإقرار بالنزول عن الحـــق في القصاص وحد القذف من دائرة قضائية مختصة نوعاً.."، وفي هذا احتياط لحق النفس من التفريط أو الاعتداء.

٨. وجوب رفع جميع الأحكام المتعلقة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص عمومًا إلى محاكم الاستئناف؛ لتدقيقها، ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك، كما نصَّت عليه المادة الرابعة والتسعون بعد المئة من النظام: ".. وإذا كان الحكم صادرًا بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك".

٩. وجوب رفع جميع الأحكام السابقة الصادرة من المحاكم الجزائية والمؤيدة من محاكم الاستئناف أو الصادرة من محاكم الاستئناف ابتداء إلى المحكمة العليا التي تمثِّل رأس الهرم في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية؛ لاكتساب تأييدها لهذه الأحكام؛ حتى تكون أحكامًا نهائية قابلة للتنفيذ، جاء ذلك في المادة العاشرة من النظام، ونصُّها: "الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا".

١٠.نصَّت المادة الرابعة بعد المئتين من النظام على إعطاء الحق لأي من الخصوم طلب "إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حيًّا.
٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.
٣) إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.
٤) إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم.
٥) إذا ظهر بعد الحكم بيِّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيِّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وفيما سبق حفظ للنفس في المطالبة بحقوقها والاعتراض على الأحكام الصادرة ضدها، وتبرئة ساحتها من التهم الموجهة إليها.

وفيما سبق من مواد نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية أثر ظاهر لمقصد حفظ النفس في إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال حفظ حق الادعاء بالحق الخاص للمتضرر من الجريمة، وإعطاء الحق للمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق، حفظا لحقوق النفس ومطالباتهامن التفريط فيها أو الاعتداء عليها،ومنع المحقق من عزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه إذا التزموا بالنظام حفظًا لحق الدفاع عن النفس، ومنع التأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله حال الاستجواب في التحقيق، ومنع تحليفه أو استعمال وسائل الإكراه ضده صيانة لحقوق النفس من التعدي، وإيجاب التصديق من المحكمة المختصة عند وقوع الاعتراف أو التنازل من المتهم في قضايا القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها ووجوب رفع جميع الأحكام المتعلقة بها إلى محاكم الاستئناف؛ لتدقيقها، وإعطاء الحق لأي من الخصوم طلب "إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة؛ احتياطًا للنفس من وقوع العقوبة عليها ظلمًا أو خطأ، أو فوات حقها وما تطالب به خصومها.

المطلب الخامس: أثر مقصد حفظ النفس في إجراءات تنفيذ العقوبة

وكما أن مقصد حفظ النفس قد ظهر أثره في أغلب مواد نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية إلا إنه في إجراءات تنفيذ العقوبة قد روعي استحضاره بشكل واضح وجلي، وظهر أثره في غير ما موضع، وإليك بيانها:

١. لا يكون تنفيذ هذه الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلا بعد صدور أمر من الملك أو مِمَّن ينيبه، وشهود مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ هذه الأحكام، كما جاء ذلك في المادة السابعة عشر بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية ونصُّها: "١.تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو مِمَّن ينيبه. ٢.يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عملهم".

٢. إيجاب حضور عضو من النيابة العامة وطبيب مختص أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص عموما،كما نصَّت على ذلك المادة السادسة والخمسون بعد المئة من لائحة النظام: "١.يجب أن يحضر عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها – بالإضافة إلى اللجنة – عضو من الهيئة وطبيب مختص".

٣. اشتراط العدالة والمعرفة بكيفية تنفيذ الأحكام لدى من يباشر تنفيذ الأحكام، وأن لا يكون قريبًا أو عدوًا للمنفذ فيه، كما نصَّت على ذلك المادة الخامسة والخمسون من لائحة النظام: "يشترط فيمن يباشر تنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة العدالة والمعرفة بكيفية تنفيذها، وألا يكون من منسوبي إدارة السجن، وألا يكون بينه وبين المنفذ فيه قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو عداوة".

٤. تولي طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وإذا تبين من الكشف الطبي، أن ضرراً يتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة فعلى الطبيب المختص أن يعد تقريراً مفصلاً، ويبعثه – مشفوعاً برأيه – إلى جهة التنفيذ؛ لعرضه فورًا على المحكمة التي أصدرت الحكم – إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم – لتقرر ما تراه؛ حفاظًا على نفس المحكوم عليه من التلف، وإذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ هذه الأحكام إلى افطام الوليد، كما جاء في المادة السابعة والخمسين بعد المئة من النظام ونصُّها: "١.يتولى طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وإذا كان المحكوم عليه ذكرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتل أو الرجم أو القصاص في النفس. ٢.إذا تبين من الكشف الطبي، أن ضرراً يتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم، فيُعِد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحالة، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة أو بعضها، ويبعثه – مشفوعاً برأيه – إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة التي أصدرت الحكم – إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم – لتقرر ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة، ٣.إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها".

٥. عند تنفيذ الحكم يقوم الحاكم الإداري بتكليف الجهات الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن مكان التنفيذ عمومًا واستقراره؛وحفاظًا على الأنفس الموجودة في الموقع، كما نصَّت على ذلك المادة التاسعة والخمسون بعد المئة من لائحة النظام: "١.يكلف الحاكم الإداري الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن مكان تنفيذ الحكم، والمنفذ فيه، والمعنيين بالتنفيذ، ومن يحضره من الناس، ومنع إحداث الفوضى أو إعاقة التنفيذ".

٦. عدم تعنيف المنفذ عليه أثناء إحضاره إلى مكان تنفيذ العقوبة أو إيذائه نفسيًا أو جسديًا، كما نصَّت على ذلك المادة الستون بعد المئة من لائحة النظام: "١.يُحضر المحكـــوم عليه إلى مكان تنفيذ العقوبة بلا عنف، أو أي أذى نفسي أو جسدي".

١. إبلاغ من له الحق في القصاص بموعد التنفيذ ومكانه، ولا ينفذ إلا بحضوره، أو من ينوب عنه؛ حفظًا لحق النفس من تحصيل غرض التشفي وذهاب الغيظ بالقصاص بالمثل، كما جاء في المادة الحادية والستين بعد المئة من لائحة النظام: "١.إذا كان الحكم يتضمن قصاصاً في النفس أو فيما دونها، فعلى جهة التنفيذ أن تُبلغ كتابةً مَنْ له الحق في القصاص – بحسب الحال –

بموعد التنفيذ ومكانه، ولا ينفذ إلا بحضوره، أو من ينوب عنه"، وكذلك في تنفيذ عقوبة الجلد كما تنص عليه المادة الخامسة والستون بعد المئة من لائحة النظام: "١.يُبلَّغ المحكوم له بجلد خصمه لحقٍ خاصٍ بموعد تنفيذ الجلد ومكانه".

٧. مراعاة من صدر بحقهم أحكامًا تتعلق بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وذلك بعدم إنزالهم إلى مكان التنفيذ دفعة واحدة، وألا يتم التنفيذ في أحدهم على مرأى من الباقين؛ حفظًا لنفوسهم من وقوع الهلع والخوف والجزع، كما نصَّت على ذلك المادة الثانية والستون بعد المئة من لائحة النظام: "يراعى عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها في أكثر من شخص عدم إنزالهم إلى مكان التنفيذ دفعة واحدة، وألا يتم التنفيذ في أحدهم على مرأى من الباقين".

٨. الإحسان إلى المنفذ عليه عند تنفيذ حكم القتل وما يكون بعده، بدءًا باختيار أداة القتل إن لم ينص عليها في الحكم، ثم ما يتعلق بنقله، ثم ما يتعلق بتجهيزه ودفنه؛ إكرامًا للنفس البشرية، كما جاء في المادة الثالثة والستون بعد المئة من لائحة النظام: "١.يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم؛ فإن لم ينص فيه على شيء فبأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل، ٢.لا يُنقل المنفذ فيه حكم القتل أو الرجم من ساحة التنفيذ؛ إلا بعد مفارقته الحياة وإثبات وفاته، بناء على تقرير من الطبيب المختص، ٣.تقوم الجهة المختصة بعد تنفيذ عقوبة القتل أو الرجم بتجهيز الميت ودفنه".

٩. الإحسان إلى المنفذ عليه عند تنفيذ القصاصفيما دون النفس، بجواز استعمال المخدر بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً، وعلاج النزيف ومنع ســـريان الجرح من جهة الطبيب المختص، كما نصت على ذلك المادة الرابعة والستون بعد المئة من لائحة النظام: "١.يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً، ٢.على الطبيب المختص – بعد تنفيذ أحكام القطع حدًّا والقصاص فيما دون النفس – علاج النزيف ومنع ســـريان الجرح..".

١٠.الإحسان إلى المنفذ عليه عند تنفيذ الجلد، وذلك بعدم إعلان اسمه إلا إذا نصَّ الحكم على ذلك ، وعدم تجريده من ملابسه وترك ما يستره من اللباس عـــادة مما لا يمنع وصول ألم الجلد إلى جسمه، والجلد بخيزران، أو بسوط متوسط لا جديد يجرح ولا خَلِق لا يؤلم، وبطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني وانزجاره، وتفريق الجلد على بدن المنفذ فيه، مع اتقاء الوجه والرأس والفرج والعظم والمَقاتل، إلى غير ذلك من وجود الإحسان، كما تنص عليه المادة الخامسة والستون بعد المئة من لائحة النظام: "٢.لا يجوز إعلان اسم مَنْ تُنفذ فيه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكم على ذلك،٣.لا يجرد المنفذ فيه عقوبة الجلد من ملابسه، ويترك عليه ما يستره من اللباس عـــادة ولا يمنع وصول ألم الجلد إلى جسمه، ٤.لا يجوز ربط المنفذ فيه عقوبة ولا الإمساك به وقت تنفيذ حد الزنا أو المسكر؛ إذا ثبت الحد بالإقرار. فإن عَدَل عن إقراره، أو هرب، وجب وقف إجراءات التنفيذ، وعرض الأوراق على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير ما تراه، ٥.يُجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة، وتُشد عليها ثيابـــها حتى لا ينكشف شيء من جسمها، وذلك بطريقة لا تعوق حركتها ، ٦.ينفذ الجلد بخيزران، أو بسوط متوسط لا جديد يجرح ولا خَلِق لا يؤلم، وبطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني وانزجاره، ويكون جلد الصائم ليلاً، ٧.يُفرّق الجَلْد على بدن المنفذ فيه، ويُتّقى الوجه والرأس والفرج والعظم والمَقاتل..".

١١.وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير إذا تم قبول المحكمة لطلب إعادة النظر في الحكم، احتياطًا للنفس أو ما دونها من التلف، كما نصَّت عليه المادة السادسة بعد المئتين من النظام: "لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر".

ومما سبق يظهر الاعتناء الكبيرفي هذا النظام برعاية النفس وحفظها وحراستها ودرء الاعتداء عليها، وصيانتها بدفع كل أوجه الأذى والضرِّ عنها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد اللهآ أن يسَّر لي إتمامه، وأشكره سبحانه على جزيل إنعامه، وأورد فيما يلي أهم النتائج والتوصيات المتعلّقة به:

أهم النتائج:

١. أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في الواقع العلمي والعملي.
٢. عناية الإسلام بالنفس بالمحافظة عليها وصيانتها ودفع الضرر عنها.
٣. وضوح أثر علم مقاصد الشريعة في قراءة المواد النظامية والقانونية.
٤. أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد جاء موافقًا لمقصود الشارع في حفظ النفس ومنع وقوع الضرر عليها.

وأهم التوصيات:

١. توجيه الباحثين للكتابة في الموضوعات المقاصدية، وبيان أثرها في واقع الناس وحياتهم.
٢. تسليط الضوء على الأبحاث التطبيقية في علم مقاصد الشريعة.
٣. الاهتمام بالأنظمة العدلية وبيان ابتنائها على الأصول الشرعية والمقاصد المرعية.

Abstract

The purpose of self-preservation

And its impact on the Saudi criminal procedure system

By Mashhour bin Hatim Al Harthy

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon His Messenger, the Guide, the Trustworthy, and upon all his family and companions.

This is a research entitled "The Purpose of Self-Preservation and Its Effect on the Saudi Penal Procedures System," through which I wanted to clarify the importance of the purposes of Sharia in general and its impact on scientific and practical reality, and to show Islam's care for the human soul, by preserving and maintaining it and preventing harm and damage from it, then highlighting the impact of this great purpose in One of the most important judicial systems is the Saudi Code of Criminal Procedure, which shows the impact of the science of legal purposes in building legal materials and applying them.

The research plan was made as follows:

The first topic: Defining the purposes of Sharia and its most prominent divisions

The second topic: the purpose of self-preservation, and has two requirements:

The first requirement: Defining the purpose of self-preservation

The second requirement: Proving the intent of Islam to preserve the soul

And the third topic: an overview of the Saudi criminal procedure system

And the fourth topic: The impact of the purpose of self-preservation in the Saudi criminal procedure system, which includes an introduction and five requirements: introduction

The first requirement: the effect of the purpose of self-preservation in the innocence of the accusation or punishment

The second requirement: the effect of the purpose of self-preservation in criminal investigation procedures

The third requirement: the effect of the purpose of self-preservation in the procedures of arrest and imprisonment

The fourth requirement: the effect of the purpose of self-preservation in the investigation and trial procedures

The fifth requirement: the effect of the purpose of self-preservation in the procedures for executing the penalty

Then the conclusion, which includes the most important results and recommendations.

I ask Allah, Blessed and Exalted be He, to benefit with this research the writer and reader of this research, and to make it purely for His Noble Face.

key words: Purpose / Preservation / Soul / Procedures / Penalty

الهوامش

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص١٦٥).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٤٠٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص٧).

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص٧٩).

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص١٩).

(٦) مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٨).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٥/١٦).

(٨) الموافقات (٣٨/١).

(٩) التقرير والتحبير (١٤٤/٣).

(١٠) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٨٢/٧)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٢٣٥).

(١١) انظر: البرهان (٦٠٢/٢)، والموافقات (١٧/٢)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٢٣٢).

(١٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (ص٢٠٤)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص٨١).

(١٣) انظر: البرهان (٦٠٢/٢)، والموافقات (٢١/٢)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٢٤١).
(١٤) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٠٩)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص٨٧).
(١٥) انظر: البرهان (٦٠٢/٢)، والمستصفى (٤١٨/١)، والموافقات (٢٢/٢)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٢٤٣).
(١٦) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣١٩)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص٩٠).
(١٧) المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجرداً من الزمن، ويصاغ من الفعل الثلاثي على وزن (مَفْعَل). انظر: شذور الذهب (ص٧٢١)، وحاشية الصبان على شرح الأشموني (٤٧٠/٢).
(١٨) انظر: مقاييس اللغة (٩٥/٥)، والصحاح (٥٢٤/٢)، ولسان العرب (١١٣/١٢)، والقاموس المحيط (ص٣١٠)، مادة: (قصد) في الجميع.
(١٩) انظر: تاج العروس (٣٥/٩)، مادة: (قصد).
(٢٠) أخرجه: مسلم ص(٥٦)، ك: الإيمان، ب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، ح(٢٧٩) عن جندب البجلي t.
(٢١) انظر: بصائر ذوي التمييز (٢٧١/٤)، القاموس المحيط (ص١١٣).
(٢٢) انظر: تفسير الطبري (١٧٠/١).
(٢٣) أخرجه: مسلم ص(٣٤٧)، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح(٢٠٠٣).
(٢٤) انظر: الصحاح (٥٢٤/٢)، ولسان العرب (١١٣/١٢)، مادة: (حفظ) في الجميع.
(٢٥) انظر: مقاييس اللغة (٣٦٩/٥)، الصحاح (٩٨٤/٣)، ولسان العرب (٢٣٣/٦)، مادة: (نفس) في الجميع.
(٢٦)الموافقات (٣/ ١٠٢).
(٢٧)انظر: روضة الطالبين (١٤٨/٩)،العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٤٨٨/٢)، مقاصد الشريعة لليوبي (ص٢٠٤).
(٢٨)وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ويجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم، وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين. انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (ص٢٠٤).
(٢٩) صحيح البخاري (١٩٥٠/٥) كتاب النكاح، باب قول النبيˤ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، ح(٤٧٧٨)، صحيح مسلم (١٠١٨/٢) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،ح(١٤٠٠).
(٣٠) سنن أبي داود (٢٢٠/٢) كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح(٢٠٥٠) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٨/٣) مسند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه، ١/، ح(١٢٦٣٤).
(٣١)الموافقات (٤/ ٣٤٧).
(٣٢) صحيح البخاري (٢٥٢١/٦) كتاب الديات، باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، ح(٦٤٨٤) صحيح مسلم (١٣٠٢/٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ح(١٦٧٦).
(٣٣) صحيح البخاري (٢٥٣٥/٦) كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ح(٦٥٢١)، صحيح مسلم (٩١/١) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٨٧).
(٣٤) صحيح البخاري (٢٥٢٠/٦) كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن أحياها}، ح(٦٤٨٠)، صحيح مسلم (٩٨/١) كتاب الإيمان، باب قول النبيˤ من حمل علينا السلاح فليس منا، ح(٩٨).
(٣٥) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٧٧/٢).
(٣٦) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥٣٨/٢).
(٣٧) سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٤٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.موطأ الإمام مالك (٧٤٥/٢) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح(١٤٢٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١٣/١) مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبيˤ، باب أسماء النبيˤ، ح(٢٨٦٧) تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن.
(٣٨) أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٨/٢).
(٣٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣/١)، الوجيز للبورنو (ص٧٩١).
(٤٠) يُعَدُّ مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل – يتعين القيام به – حصل بسبب تركه ضرر جسدي كما تنص عليه المادة الحادية والثلاثون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. الجويني ، عبد الملك ، ١٤١٨ç، *البرهان*، لبنان ، دار الكتب العلمية
٢. الزَّبيدي ،محمّد ، ١٣٨٥ç *تاج العروس*، مصر ، دار الهداية
٣. المرداوي،علاء الدين ، ١٤٢١ç *التحبير شرح التحرير* ، السعودية / الرياض ، مكتبة الرشد

٤. الطبري، محمد ، ١٤٢٠ ç ،*تفسير الطبري*، لبنان ، مؤسسة الرسالة

٥. ابن أمير حاج،شمس الدين ،١٤٠٣ç، *التقرير والتحبير*، ط ٢، لبنان،دار الكتب العلمية

٦. الصبان ،محمد،١٤١٧ ç ،*حاشية الصبان على شرح الأشموني* ، لبنان ، دار الكتب العلمية بيروت

٧. ابن هشام،عبد الله ١٤٣٧ç ،*شذور الذهب*، ط ٣، مصر ، دار السلام

٨. الجوهري ،إسماعيل، ١٤٠٧ ç ، *الصحاح تاج اللغة* ، ط ٤ ، بيروت، دار العلم للملايين

٩. البخاري ،محمد ، ١٤٢٢ç،*صحيح البخاري*، لبنان ، دار طوق النجاة

١٠. الخادمي ،نور الدين ١٤٢١ ç ،*علم المقاصد الشرعية*، السعودية العبيكان

١١. الفيروزآبادى،محمد ،١٤٢٦ç، *القاموس المحيط*، لبنان ، مؤسسة الرسالة

١٢. ابن منظور،محمد ،١٤١٤ ç ، *لسان العرب* ، ط ٣ ، بيروت، دار صادر

١٣. ابن تيمية ، تقي الدين،١٤١٦ç،*مجموع الفتاوى*، المدينة النبوية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

١٤. الغزالي ،محمد،١٤١٣ç ،*المستصفى* ،لبنان ، دار الكتب العلمية

١٥. القشيري،مسلم ، ١٤٢٧ç ،*صحيحمسلم*، بيروت، دار إحياء التراث العربي

١٦. الفاسي ، علال ، ١٤١٤ ç ،*مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، ط ٥ ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي.

١٧. اليوبي،محمد ،١٤١٨ ç،*مقاصد الشريعة*، السعودية،دار الهجرة

١٨. ابن عاشور ، محمد ، ١٤٢٥ ç ، *مقاصد الشريعةالإسلامية*، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

١٩. حامد ، يوسف ،١٤١٥ç ،*المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي

٢٠. أبو الحسين،أحمد،١٣٩٩ç ،*مقاييس اللغة*، ، سوريا ، دار الفكر

٢١. الشاطبي ،إبراهيم ، ١٤١٧ç،*الموافقات*، الرياض ، دار ابن عفان

٢٢. الشنقيطي، محمد الأمين ١٣٩٢هـ، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، دار عالم الفوائد.

٢٣. الريسوني ،أحمد /١٤١٦ ç ، *نظرية المقاصد عند الشاطبي* ، ط٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي